اتفاقا ومعتق لادعا اكبرهم سنا وتعلق باقترانا عليه اي الولد الاكبر لان الدعوة انما تحققت
في حقه لا حق الاخرين لانفصالهما عن الام وقت الدعوة وانما ثبت نسب الثلثة من المولى
لانها صارت ام ولد له بدعوته من وقت علوق الاكبر ولا حاجة لهما الى الدعوة لانهما ولدا
ام ولده فثلث كل واحد من ثلاثة اولاد ولدتهم امة لا زوج لها في ابطن مختلفة مما اذا قال
المولى في صحته احدهم ولدي ثم مات بلا بيان حر عند ابي حنيفة لان ثبوت نسب احدهم لما تعذر
لان النسب في المجهول لا يثبت جعل كلامه مجازا في التحرير لئلا يلغو فكانه قال احدهم حر
حر ويسعى كل منهم في ثلثي قيمته وهم كالمكاتب كما هو مذهبه في المستسعى وعتقت
الام بلا سعاية اتفاقا وابو يوسف ومحمد افتيا بنصفها اي بحرية نصف الولد الثاني وحرية كل
الولد الثالث ولم يصرح بقولهما في الولد الاول لاتفاقهما فيه مع ابي حنيفة وكل من الاول
والثاني يسعى في باقي قيمته وانما افتيا كذلك لاعتبارهما الاحوال لانه ان اراد باحدهم
الولد الاول عتق جميعهم لصيرورة الاخرين ولدي ام ولده وان اراد الثاني عتق هو
والثالث دون الاكبر وان اراد به الثالث عتق وحده فالاول لما عتق في حال لا في حالين
عتق ثلثه والثاني لما عتق في حال دون حال عتق نصفه والثالث لما عتق في كل حال عتق
كله ولكن ظاهر مذهب ابي يوسف حرية نصف الاول لجهله حالي حرمانه حالة واحدة واعتبر
محمد بلا احد نفي الزوج ولدي مبانة معتدة له تولد احدهما منها لاقل من اكثر مدة الحمل وهو سنتان
من الابانة اي من وقت الابانة وتولد الولد الاخر منها لاكثر من سنتين لكن بين ولادتيهما
اقل من ستة اشهر وانما لم يثبت نسبهما منه اذ تولد الثاني لما جاوز الاكثر منها لحمل لم يثبت
نسبه وكذا نسب الاول تبعا له ولم ينعكس لان انتفاء نسب الثاني علم من قول عائشة
رضي الله عنها لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين ولو ثبت نسب الاول لثبت نسب
الثاني بالاجماع اذ هما توامان ولا ينزع قولها رضي الله عنها بالاجماع بل بالعكس اي ثبتا
نسبهما من الزوج اذ نسب الاول لما ثبت عند تولده لعدم مانع ثبت نسب الثاني تبعا
له وحد اباه لقذفه محصنة وانتفى اللعان وقذفا باحدهما اذ لو ولدتهما لاقل من سنتين
ثبت نسبهما منه وحد بنفي احدهما او كليهما اتفاقا لقذفه محصنة وانتفاء اللعان وباقل
من سنتين اذ لو ولدتهما لاكثر منهما لا يثبت نسبهما من الزوج ما لم تدع ولا يحد بنفي
احدهما او كليهما اذ النسب غير ثابت وحكم ابو يوسف برقية لقيط ادعاه زوج امة
وصفة زوج قوله عبد بان قال انه ولدي من زوجتي وصدقه المولى تبعا للام ولا يحكم
حريته كما حكم محمد اذ اللقيط حر اصالة فلا تبطل حريته بتصادق العبد ومولاها وان
ثبت نسبه من العبد اتفاقا للمصلحة وحريته ٥

الشهادات

اي هذا كتاب والشهادة شرعا اخبار بحق لغير على آخر بلفظ الشهادة في مجلس الحاكم والاخبار

بحق

بحق له على آخر هو الدعوى والعكس هو الاقرار وشرطها العقل الكامل والضبط والولاية
والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه وركنها لفظ اشهد بمعنى اخبر دون اقسم وحكمها
وجوب الحكم على القاضي بمقتضاها للنص والاجماع وان كان القياس عدم الالزام لانه خبر
يحتمل الصدق والكذب فرض اداؤها بطلب المدعي لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها
فانه آثم قلبه وتخصيص القلب لانه رئيس الاعضاء قيل انما يأثم اذا علم قبول القاضي شهادته
ولم يبعد عن القاضي اكثر من نصف يوم والا فلا يأثم لانه يلحقه الضرر واذا لم يقدر على المشي
فاركبه من عنده المدعي فلا باس به والا فلا تقبل شهادته وفضل تركها اي الاباء عن الاداء في الحد
اي حد كان لقوله صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة وفصل ان يقول
الشاهد اخذ احياء لحق المسروق منه في شهادته على السرقة ولا يقول سرق لئلا يجب الحد وسمع
اي يقبل فيما عدا الحد والقصاص من حقوق مالية وغيرها رجل وامرأتان اي شهادتهم لنهي عمر وعلي
رضي الله عنهما شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة وانما لم تسمع شهادتهن فيهما يندرئ
بالشبهة اذ فيها شبهة البدلية من شهادة الرجال لا حقيقة البدلية وكذا جازت شهادة
رجل وامرأتين مع وجود رجلين فمعنى قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ان
الاولى ان يشهد رجلان الآن تنفذ رفضها اي شهادة رجل وامرأتين وهذا الاجماع
الامة على جواز شهادة رجل وامرأتين مع امكان شهادة رجلين والخنثى المشكل فيها
كالمرأة اتفاقا وسكت المصنف عن ذكر شهادة الزنا هنا اذ بينه في حد الزنا وعلماؤنا نصاب
لم يجوزوه اي ما عدا الحد والقصاص بالمال وتوابعه لما روينا وقصر مالك سماع شهادتهن
على حقوق مالية اذ الاصل ان لا تقبل شهادتهن اذا وجد رجلان لكن قبلت في الاموال
وتوابعها كالاجل وشرط الخيار دفعا للحرج بكثرة وقوعها والشافعي واحمد وافقاه وانما
الخلاف نظهر في نكاح وطلاق وعتاق ووصية ونحوها وعلماؤنا واحمد في رواية
لم يوجبوا فيما لا يعرف اي لا يطلع عليه الرجال كبكارة وولادة وعيوب نساء شيئين كما اوجبهما
مالك ومعه احمد في رواية لان الواحدة هنا كرجل فيشترط عدد الذكر وان سقط اعتبار
الذكورة ونحن لا نرى اربعة والصواب اربعا منهن كما راه الشافعي لقيامها مقام رجلين
فواحدة اي فنرى امرأة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع
الرجال النظر اليه فاريد بجمع محلى بلام الجنس فيتناول الاقل عند تعذر الكل ولو كان بعضهن
مما يطلع عليه الرجال كاصبع زائدة مثلا لا يكفي شهادة واحدة اتفاقا وشهادتهن مردودة
عند ابي حنيفة على الاستهلال وهو ما يعرف به حياة الولد كصوت او حركة او عطاس وقيل
استهلاله رفع صوته بالبكاء عند ولادته للارث لانه من باب الالزام كرضاع ولا يثبت
الا بحجة تامة وشهادتهن تامة قبلت في صلاتها ومعهما الائمة الثلثة لانها حجة للصلوة عليه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)